

الدرس 12(ج)1(زاد المستقنع

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الامام
الحجاوي رحمه الله تعالى فصل فيما يكره في الصلاة - [00:00:00](#)
واطعامه الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واجمعين باحسان الى يوم الدين. قال رحمه الله
تعالى ويكره في الصلاة. هذا الفصل في ما يكره الصلاة. وما - [00:00:20](#)
يباح ويستحب وكذلك ما سيأتيه ما يباح قال ويكره في الصلاة المكروه هو الذي لا يعاقب فاعله ما لا يعاقب هنالك اشياء يعني لا
يلزم من كون الشيء المأموم تركه مكروها. لا بد من الدليل الدال على الكراهة - [00:00:50](#)
هنالك افعال يندب الى فعلها ويؤجر عليها وتركها يكون في دائرة اباحة في دائرة الاباحة. من سنة الضحى فعلها مشروع لكن لا نقول
الا من تركها فان وقع في امر مكروه. هل وقع في امر مكروه؟ وما ذكر هنا الادلة على الكراهة - [00:01:40](#)
على ما ذكر رحمه الله او على التحريم على قول المختار في بعض ما ذكر رحمه الله الوتر في الصلاة التفاتهم اي المصلي التفات
المعنى على ما ذكره التفاته بعينه بعينيه او بوجهه مع - [00:02:10](#)
هذا هو ما ذكره قالوا انه يكره الالتفات منهم من ذكر الدفاع على هذا وغفر الله اعلم ان الالتفات المكروه هو ان يكون للعين. اما
الالتفات في الصدر مع الوقت - [00:02:40](#)
تحريمه لان الاحاديث بالنهي عن الالتفات جاءت بالنهي عن الالتفات ولا حديث لهذا كثيرة عن النبي عليه الصلاة والسلام. وفي حديث
عائشة في صحيح البخاري قال عليه الصلاة سئل عن الالتفات اختلاس يختلشه الشيطان من صلاة العبد. الالتفات هو الالتفات فيما
يظهر - [00:03:00](#)
اختلاس لانه يكون على خفية. يختلسه ليلتفت بعينيه. وهذا هو المناسب لقول انه يحمله على التفات بعينيه من هنا ومن هنا ولهذا
جاء عند احمد والتفات كالتفات الثعلب التفات والتفات الثعلب بانه آ - [00:03:30](#)
فيثبت ويلتفت بعينيه انه يدبر امره بعينيه. ويصل الى مبتغاه بهذا الاتجاه الذي يظن من يراه انه منتبه وهو منتبه بجميع حواسه.
ولهذا القلب الغالب عند التفات العينين يجمع يجمع العينين واذا تبع القلب العينين - [00:04:00](#)
لان المعول على القلب ولا شك ان الالتفات بمعنى الالتفات الباطل والالتفات الباطل معناه انه ليس ملتفتا ليس مؤمنا بحواسه
وجوارحه. وان كان ثابتا الذي كان قلبه كذلك في حديث انس رضي الله عنه في رواية علي بن زيد الجيعان عن سعيد بن سلام رضي
الله عنه انه سئل - [00:04:30](#)
في الصلاة فقال ان كنت لابد فاعلا ففي التطوع لا بفهمك. وهذا الحديث له علم جيد ضعيف وهو سعيدة وكذلك في لكن مبنى التطوع
اخف من الفريضة في مسائل معروفة - [00:05:10](#)
وكذلك ايضا حديث آ سهل بن الحاضر رضي الله عنه انه آ كان النبي عليه الصلاة والسلام في سرية كالحديث بطوله وانه ارسل
فارسا ربيثة لقوم يحرج بدم الوادي فاؤل حاجة بطوله لكن في اخره انه عليه الصلاة والسلام ثم صلى الفجر فجعل يلتفت يلتفت -
[00:05:40](#)
ثم لما سلم قال هل ابصرتم صاحبكم؟ قالوا لا يا رسول الله. فاخبرهم انهم اقبل تشق ما بين الشجر. الحديث هل يبين ان الالتفات منه
ما هو لا بأس به عند الحاجة وقد يكون مطلوبا وخاصة في الجهاد. ولو التفت بوجهه - [00:06:10](#)

وكذلك ابن عباس رضي الله عنه كان لا يلتفت في صلاته كان يلتفت يمينا وشمالا غير انه لا يأتي وهذا الالتفات فيما يظهر المراد به الالتفات ويحتمل انه الالتفات في اه رأس يمينك وشمالك - [00:06:40](#)

وجاء هذا الترمذي كان يدحر عند الحاجة في صلاته عليه الصلاة والسلام. وفي حديث الاشعري فاذا فان الله يمسك وجهه فاذا الذي النهي عن الالتفات في الصلاة الالتفات في الصلاة. وكذلك - [00:07:10](#)

واحد اتنين جاء في ذكر الالتفات لكن حديث ضعيف والمعول عليه هذه الاخبار في هذا الباب في الالتفات المباحة والمشروط او المشروع الحاجة انه محرم انه لا يجوز الالتفات بالراشدين - [00:07:40](#)

فلا تلتفتوا ولا يلتفت كما قلت ليصلي ثم الانتهاء عن القبلة يعني برأس عن جهة كليا الروعة من جهة ثم الخشوع فيها وبعض اهل العلم يقول انه واجب والالتفات ورفع بصره. ورفع بصره الى السماء. رفع بصره السماء - [00:08:10](#)

قالوا مطلوب وهذا فيه نهر لحديث اقوام عن رفع ابصارهم الى السماء. او البخاري على ايش؟ وفي مسلم عن يلتفتون في الصلاة للدعاء في الدعاء ليلتهن او لا ترجع اليهم. اي تخطف - [00:08:50](#)

هذا هو عنيد شديد وعيد شديد. طيب بالله هذا هو ظاهر النوم نحن رفع الوصل لكن هذا هل هو في كل حال او نقول في الصلاة؟ نقول في وفي الدعاء لكن في الدعاء مثل دعاء المسلم ليس من باب - [00:09:20](#)

الضابط في هذا الا يكون القيد منافيا للعموم وهنا لا ينافي جاء النهي في الدعاء والدعاء في الصلاة فهو تأكيد للنهي. تأكيد للنهي. فاذا كان الفرض لا ينافي عام فهو - [00:09:50](#)

وان كان ينافيه فانه يقتضي تقول اكرم اهل البلد واكرموا فلانا فلان من اهل البلد. فهذا يجب على التخصيص لكن اردت المزيد اكل في المسجد. واكل فلانا نصت عليه. فهو بعض - [00:10:20](#)

انه اكرامك له اكرامك له لكن يقتضي مزيد في العناية العناية. نعم. وهذا يأتي بنصوص كثيرة ان يذكر عام ثم يذكر التخصيص من يعني في بعض الايات وبعض الدلة انما يأتي عام ثم ينص على بعض افراد العموم - [00:10:50](#)

من باب العناية بهذا النصوص عليه. وبعض اهل العلم يقول لان النبي عليه الصلاة قال من عمل عن ليس عليه امونا فهو رد واذا كان هذا عام في العبادات النهي يقتضي ماذا؟ يقتضي الفساد على الصحيح - [00:11:20](#)

بلا تخصيص هذا هو الصواب يعني من قول انه سوء ينقص في كل شيء ما نقول يا اخوة الرسائل في العبادات والمعاملات في الفساد يقتضي الفساد آآ يعني ذكروا اشياء بهذا - [00:11:50](#)

على خلافات عمل به مثل تلقي الركبان تلقي الركبان البيع صحيح واذا لان النبي عليه السلام اثبت اثبت الخيار لصحب السلعة قال فاذا ورد سيده السوء فهو بالخيار. يعني اذا تلقاه ثم اشترى منه ثم جاء الى السوق وجد انه مغبون - [00:12:10](#)

اراد ان يسترجع له ذلك. ولم يبطل النبي ويعبد وقال له والخيام لا يدخل الا في بيعه. صحيح قلبي هذا يقول الصواب ان النهي يقتضي فساد مطلقا في جميع في جميع الملح كل الملح سواء - [00:12:40](#)

الفئات والمعاملات وغيرها الا اذا دلت دليل على القاعدة في هذا الباب. وهذا هو اسلم من مسالك النبي لا يتبع ويضطرب ولا يضطرب. لكن هنا لو قال قائل ما الدليل على هل نقول الانسان؟ رفع بصره الى السماء الصلاة. هل له صلاة فاسدة - [00:13:00](#)

مجروحة لكن ينبغي ان يعلم ايضا هل حينما يعني حينما يقولون هل هذا هو ماذا قال احمد رحمه الله عنه؟ نعم مصطلح عليه نعم هذا صح يعني ان هذا ما استقر عليه واصطلحوا عليه وان كان في مسائل كثيرة - [00:13:30](#)

لكن لا يلد لا يلزم من ان يقول ونحن في كثير من المسائل. واخطر ما يكون واخطر ما يكون حينما بعض المتأخرين اقوال في العقيدة ينسبونهم الى الائمة الكبار. مثل اصحاب مالك واصحاب الشافعي - [00:14:10](#)

او احمد او ابن حنيفة في باب التروية. يقول فيجعله مذهب احمد. وهذا على لحيته. احيانا يحكيك وينسب الى مثلا مذهب اما ان يقلد غيره او على سبيل التسامح ولا يقول قوله ولا مذهبه. فيقول قال اصحابنا ويغسل اصحاب الاشاعرة - [00:14:30](#)

في كتاب وكذلك الى ابي حنيفة رحمه الله احيانا قد تكون نسبت اليه كلمة تجرأ ونسبها الى ابي حنيفة لابي حنيفة وهي كذب عليه

ان يتجرأ الى رحمه ويكون هذا الذي لزم معتزله ليقوي قوله - [00:15:00](#)

في نسبة الى احمد ففي نسبة المذهب وغيره فيظن اخوانه انه على المذهب المعتشي وقد نسب عودا على المسألة هل هنا هل يقال الصلاة باطلة على القاعدة او يقاسيها او شيء ان النهي اذا عاد - [00:15:40](#)

ليس الى من صاد وانما الى فكر الى قاعدة في كثير من يعني قاعدة فقهية رحمه الله في اوائل القواعد اوائل في اول كتاب القواعد رحمه الله ذكر هذا عليها لكن يمكن ان هذا - [00:16:10](#)

في مثل هذه المسألة. وهذا بعض العلماء قالوا انها تبقى. ايش تقولون؟ هل هناك نعم العالم هذا تأتي على قاعدة العلم والجهل. قاعدة العلم والجهل. لكن اذا قلنا ان عقل - [00:17:00](#)

عندنا عندنا امراض ان جعلناها على قاعدة الجهل او النسيان هذه قاعدة في هذه الساعة. وان اورثناها قاعدة العلم اذا كان عالم فالجمهور يجرونها بمسائل كثيرة ولا يعلمون الوطن في رمضان - [00:17:30](#)

عالما اشبه ذلك يجعلون الجهل لكن اذا قلنا انه هذا يجلس لكن يتجاهل لكن من جهة النص من جهة النص الان يعني من جهة مع العلم يعني هل نجري ونقول الصلاة باطلة؟ باطلة - [00:17:50](#)

او يقول صحيح هذا الحديث اذا قلنا باطلة الناس ربما يفرط ويتساهل احيانا والله اعلم ماذا يعني الحديث كلام والله اعلم انه عليه سؤال لا ينتهين اقوام وهذا تهديد والتهديد لا يكون الا بعمله مع العلم مع العلم او - [00:18:40](#)

يعني وهذا اخبر به عن اقوام فعلوا ذلك. ومع ذلك هل امرهم باعتصام لم ينقل انه امرهم؟ انما ذكر الوعيد في الآخرة. ولا شك ان المكلف بحاجة الى حكم الصلاة. فسكت النبي عليه - [00:19:20](#)

دل على انه وان كان من فعل هذا فالصلاة صحيحة صحيحة من جهة لم يأتي منها الحديث الأمر بالإعادة الأمر بالإعادة ولهذا ذاك الذي اساء في صلاتك ارجع فصلي فإنك - [00:19:40](#)

امر عليه السلام بالاعادة هذا هو الاقرب والله اعلم ويؤخذ من حيث تتعلم قال هل يبين انه لو نظر امامه فلا بأس لذلك هذا موضوع خلاف هل ينظر امامه قول مالك او ينظر الى موضوع شهود كما هو قوم الجمهور تقدم لشريعين هذا وان هذا هو الأولى وان الامر الى الامام يورث - [00:20:00](#)

انما ورد في امر عارض ولم يكن سنة انما لما قال اني رأيت الجنة والنار في هذا الحياة الحديث فهو نظر امامه لما عرض له هذا عليه الصلاة والسلام لا انها سنة مستقرة دائما. واقع - [00:20:30](#)

واطعامه المعنى انه يقع عنده يقولون هو فرش قدميه فرش القدمين والجلوس على الايمن على العقبين. يضع اليدين على العقبة. ومنهم من قال ايضا فرش قدميهما والجلوس بينهما ان يضع عن يديه بين رجله. بين رجله - [00:20:50](#)

او ان يجعلها على عقبة. فقالوا انه احاديث اعطاء الحق لا يصح يا شيخ. احاديث النهي عن الاطعام عند الترمذي وحديث انس عند ابن ماجه وهو حديثان ضعيفا الاحاديث وجاءت احاديث انما - [00:21:20](#)

حديث عائشة انه عليه الصلاة والسلام اه نهى عن عقبة الشيخ عن عقبة الشيطان فسروا بالاقامة وهذا جاء له تفسير اخر للاقعاء مخالف في هذا اللقاء وهو ابن عباس انه سئل عن قال ان قال سنة الى - [00:21:50](#)

بالرجل والصواب بالرجل اذان الصواب قال تلك السنة عن العبادلة عبد الله ابن عباس عبد الله ابن عمر عبد الله ابن الزبير وعبد الله ابن عوض ولو كانوا يقعون في صلاة اللقاء الذي نقل عن ابن عباس هو نصب قدميه والجلوس على - [00:22:20](#)

بين السجدين. بين السجدين. هذا الموضوع عن ابن عباس. اختلف فيه هل هو مشروع من سنة اقوى من ابن عباس او انه فهمه ابن عباس نقل ابن عباس عن فعل قديم ونسخ ولم يعلم به كما نبه عن العبد. وهذا بالنظر والظاهر انه سنة - [00:22:50](#)

لكن ليس من السنن المستقرة مثل ما ينقل في بعض الافعال التي ربما فعلها عليه الصلاة والسلام في مثل هذه الافعال وحيانا وهو يدعى بين السجدين في وضع اليتيم على العقبين. هذا هو الايقاع. الذي جاء فيه الشرك. وفي - [00:23:20](#)

عقبة الشيطان اختلفوا فيه واصح الاقوال فيها قاله ابوه عن شيخه حافظ عن شيخ يعني ليس ووافقوا على ذلك يعني هذان الامامان

واللقاء الذي ذكروه الذي نقله عن ابي عبيدة هو الجلوس على اللتين - [00:23:40](#)

ونصب الساقين ووضع اليدين في الارض مثل الكلب. مثل جلسة الكلب والكلب هكذا يجلس اذا اقعاه فانه ينصت يعني رجله ساقيه يرمي بيديه عن جانبيه. هذه جلسة الكلب حينما يطعم وهكذا يقع الذهاب هذا هو الاقرب - [00:24:20](#)

وهو الذي ايضا ذكره جمع من المتقدمين والمتأخرين. والمصنف على ان قوة على انه مكروه وينهى عن عقبة الشيطان. واختتمهم وافترشه ذراعيه ساجدا. انه ايضا مكروه يبقى ورد في حديث انس ان النبي قال اذا يبسط احدكم يديه باسطة الكلب. اذا سجدتم فاعتدلوا - [00:24:50](#)

ولا يبصر احدكم يديه بشر الكلب. حديث صحيح. حديث مع ابن عجب اذا سجدت فضع كفك وارفع. والاحاديث كثيرة نقول عن النبي عليه السلام في رفع ذراعين لكن هل هو مكروه؟ واحد نصوص المنهج ولهذا لا يبسط - [00:25:20](#)

ها يعني التحريم النهي من كم جهة في هذا الحديث؟ النهي بهذا الحديث ايش يعني يؤخذ من كم جهة؟ نعم؟ اداة النهي؟ تشبيه تشبيه؟ للكذب الحيوان وحده كاذب. يعني افعال السباع نهينا عن التجربة - [00:25:50](#)

ولهذا واهل مصر التحريم هذا هو الاصل في النواهي استدل بعضهم بالجواز بحديث ابي هريرة انه شكوا الى النبي عليه الصلاة والسلام مشقة السجود عليه. اذا فرجوه فقال استعينوا استعينوا بالركان. وهذا فيه نظر. ايضا الحج ليس فيه باسط. انما فيه وضع - [00:26:20](#)

الذراع على ابو غفران ثم هو ايضا عند الحاجة. نعم. قال رحمه الله وعبثوا واربعة اصابعه وتشويكها. نعم. قال وعبثه. العبث هو النهي يمس لحيته يمس انفه يمسك بثوبه وما اشبه ذلك الفلاحة هذا نوع من العبث والعبث في الاصل في الصلاة هو العبث - [00:26:50](#)

لكن كون العبث خارج الصلاة مباحث العبث يسمى عبث وهو ليس مباح مال يؤذي ولهذا كان ذكره انه قال كان في رواية كان بيده شيء وهو يعني فهذا لا بأس بذلك ما لم يحصل آ في الصلاة - [00:27:30](#)

النهي لاجل المنادي حتى الصلاة. والنبي عليه قال اصبروا في الصلاة. وقال ان في الصلاة رسولا وقال وقوموا لله قانتين. والصلاة كل حال من احوال الصلاة لها بعد. فالقيام تكون اليدين - [00:28:00](#)

فاذا عبث خالف. اذا رفع يده خالف هذه السنة هذا من هذه الجهة يكون العبث فيما لا نقول مكروها ينظر فيه فإن كان ترتب عليه خاشعجي فهم شدة ترتب واجب فهو محرم هذا والله اعلم. ان عبث ان كان ترتب عليه ترك سنة - [00:28:20](#)

او الوقوع في مطلوب وهو مرفوض. وان ترتب عليها ترك واجب او الوقوع في محرم. مثل اذا رفع يده ورجله هذا لا يجوز فهذا عبث محرم مع العلم باحد. كذلك ايضا اه اذا كان من - [00:28:50](#)

المتأكدات عند الجمهور فهذا يكون مكروها يكون مطلوب الا عند الحاجة لما ثبت ان النبي عليه السلام لما كبر للصلاة اخرج يده كف رداءه عليه بعد ما كبر بعد ما كبر اخرج يده من رداءه ثم لفه يعني لسانه يكبر - [00:29:20](#)

فيحتاج ان بسبب اما انه لا يريد جواره اولدي بالحديث لو خشع القرآن جاء مرفوعا وموقوفا ومقطوعا. وهو ضعيف بل موضوع مرفوعا وضعيف موقوفا رواه الترمذي صاحب السنة صاحب النوادر - [00:29:50](#)

واتهم لكن حديث ضعيف وايضا رواه وجاء وكلها لا فلا هذا الحديث لا عن التابعين ولا عن النبي عليه الصلاة والسلام لكن معنى الصحيح المعنى صحيح. قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون - [00:30:40](#)

نعم وعبثه وتخصسه التخصص ما هو ووضع يد على هذا الصحيح. وذكروا في اشياء واقوال كثيرة قيل ان يتكأ على المخصصة وقيل ان يختصر الاية وقيل غير ذلك بالصواب والوضع يجعل الخاشعة لما رواه ابو داود من رواية اه صحيح ابن زياد - [00:31:20](#)

عمره وضع يده على خاصرته فلما غرر قال هذا الصلب في الصلاة ولهذا نقول واهل النص من حديث ابي هريرة انه عليه السلام نهى ان نهى عن البخاري وفي بعض نسخ البخاري البخاري نهى رسول - [00:31:50](#)

صيغة البناء على الفاعل من سورة البخاري بصيغة البدع رؤية مسلم نهى عنه ان يصلي الرجل مختصرا انه لا يجوز الاختصاص والاختصار وهو آ مستدام البطن وهو ما فوق الوقت اسفل البطن. مثل ما الناس يضع اه يده على خصمه - [00:32:20](#)

وبعضهم قال ان هذا هو هيئة اهل التحجب. ولربما يقع بعض الناس حينما وينظر ماذا يعمل. والاصح فيه اما ان يقال انه فعل اليوم او راحة اهل النار هذا ورد فيه خبر حديث عائشة عند البخاري واعلم ما ورد قال المحافظ ابن حجر رحمه الله - [00:32:50](#) انها قالت ان التخصر فعل اليهود. فعل اليهود يجتنب حتى اذا كنا مدنيين نتشبه بهم في باب اللباس الطعام والشراب اولى. جاء فيها عند ابن خزيمة ان النبي عليه السلام قال التخصر بالصلاة راحة اهل النار. التخصر براحة اهل النار يعني يشبه اهل الجنة. هذا الحديث - [00:33:20](#)

لكن تبين من طريق انه لا يصح الاجور وهو ضعيف ولهذا انا انصح ما يقال فيه انه كما قالت عائشة رضي الله عنها وبالجمله هو من سواء انه بفعلهم او - [00:33:50](#)

كذلك تروحه تروح عندهم هذا هو استعمال المروحة المهفة المهفة هذه هي الا من حاجة مع شدة الحرب. او الغم او الغم. الانسان ان يصلي وهو استعمل ان انسان مريض انسان مريض يحسب له يعني - [00:34:10](#)

يحتاج الى ان يحرك الهواء هذا لا بأس به المقصود عند الحاجة هناك مراوحة بين المراوحة ما هي عند التروح التروح والمراوحة عنده مستحبة تروح مكروبا وراحة ما هي يعني معاقبة القدم ايضا يعني يتكأ اليمين تراه ويتكأ على اليسار - [00:34:50](#) ان يعني مع الجاهل المخالف قدميه في الصلاة من السنة. صف هذا هو الظاهر قائم وايضا حينما يروي نفسه على احد الجانبين ان كان في الصلاة جماعة ايضا يعطي هيئة الكسل - [00:35:20](#)

والصلاة ربي انما عند الحادث لا بأس لكن ما نقول الناس ما نقول الناس نقول عند الحاجة مباح مثل ما نقول ان وضع القدم او وضع الذراعين على الركبتين حينما يشق عليه الانفراج لا بأس - [00:36:00](#)

نعم فاربعة اصابعه فاقعة الاصابع اولا لان فيه فعلا غير مشروع في الصلاة ايضا فيه ترك لسنة لان فيه فرق ان كان في حال قبول او حى للجلوس واليتمى يكون عنده جلوس تشهد - [00:36:20](#)

فاذا برقع فسوف يرفعهما ثم يحدث صوتا يحدث صوت ثم حركة وهذا كله صراع عن الصلاة هذا لا شك مكروه في الصلاة وقد اقرئنا فعل يسير آ مثله لا يبطل الصلاة. نعم. وهو القاعة اصلا - [00:37:00](#)

وتشويكها نعم وفرقت اصابعه وتشريكها تشبيك الاصابع ويعلن عن يضع اصابعه بعضها في بعض. هذا منهى العين ورد فيه ثلاثة اخبار في هريرة حديث ابن سعيد حديث كعب ابن عجر. حديث ضعيف. لرجل - [00:37:30](#)

الصلاة كذلك لكن جاءت رواية جيدة عند حاكم في انه اذا كان تشبيك الاصابع مكروه لو لم يرد هذا النهي لانه كما تقدم عبث. ويحصل فيه ترك في اليدين اما حالهم في حال الجلوس. ثم الحركة تنافي حال الصلاة. وجاء - [00:38:00](#)

ايضا النهي عنه برواية جيدة في الصلاة. لكن في الصلاة خارج الصلاة هل يكرهون من القرآن نعم لا يكره قبل الصلاة شبك اعصابك عليه الصلاة والسلام. طيب هل نقل مطلقا؟ ولا فيه تفصيل - [00:38:50](#)

ان كان قبل الصلاة فينكره قبل الصلاة قصدك يعني وهو الصلاة او في المسجد. حتى صحيح. نعم واضحة لا ما الدليل؟ مثل ما تقدم احدكم اذا كان يعبد الى الصلاة فهو مصلى. يقول عليه الصلاة والسلام. كذلك احد يتقدم بواجب - [00:39:20](#)

ذهب الى الصلاة فانه في صلاة. ولهذا قال يمشوا عليه السكينة والوقار لان القاصد الى الصلاة في صلاته. لكن لو لا الحالة الاولى ان يكون سائر المسجد هذا عليه ان يتأدب بادب الصلاة فلا يكثر الالتفات ولا الحركة بالاعترا ب فليتأدب. الحالة الثانية اذا دخل المسجد - [00:40:00](#)

فانه يتأكد لان المسجد اداب خاصة. اداب خاصة. الحالة الثانية اذا دخل الصلاة هذا هو اعظم المصلي لانه دخل في الصلاة. الحال الرابع بعد الصلاة. هل يكره التشبيه ولا ما يكره التشبيه - [00:40:30](#)

مطلقا طيب حديدان عندنا نعم اذا كان احسنت احسنت واضح هذا؟ اذا كان المؤمن صلى الظهر العصر وهكذا نقول على القاعدة انه في صلاة لانه منتظر الصلاة منتظر الصلاة في صلاته. نعم. نعم - [00:40:50](#)

قبل الصلاة لا لان العلة معقولة في فيهما لان النهي عن التخصر في الصلاة لا نهى عن الخاسر في الصلاة. نهى عن الخصر في الصلاة.

لو سأله عن تشبيهه في الصلاة ما نصح - [00:41:40](#)

يعني قاعدة انما كره يختلف احيانا مثل يعني مثل ما تقدم يمشي بستين او وقار هذا من صلاة لكن هذه الافعال لا تنادي يعني الحال من جهة النوم يعني شاب آآ ربما يضع يديه ويكون مطمئن في - [00:42:10](#)

في حالة واقعة لكن نهى من اجل ان فيه آآ اما تشبهه كما تقدم تشبهه فالعلة مع الاولى من جهة امنه خاص وقاعدة في مثل هذا ان حصل يعني باب مناهي ناهي خاصة - [00:42:30](#)

خلاف قال رحمه الله ان يكون حاقنا ذو بحقرة طعام يشتهي. نعم. قال كذلك يكره ان يصلوا الحاكم هو الذي يحبس بوله والحاقد هو الذي يحتبس الريح فيكره ان يصلي حائنا لقوله عليه - [00:42:50](#)

لا صلاة المحاضرة طعام ولا وهو يتابعه الاخلان. وروى الاربعة رضي الله عنه انه حضرت الصلاة اقيمت ثم امرهم ان ثم ذهب ثم ذهب فقضى حاجه ورجع ثم اذا حضرت الصلاة اه اذا حضرت الصلاة و عرف - [00:43:30](#)

احدكم فليبدأ بها قبل ان يصلي. نحو من هذا اللفظ هو حديث صحيح. حديث صحيح. وذهب رضي الله عنه لكن هل يقال انه وكره محرم؟ راح المذهب ماذا طيب قبل ذلك الجراح هذا هل يعني اطلاق - [00:44:10](#)

او تختلف. يعني معنى ان يكون لها اكثر من حال يعني انسان دخل الصلاة غير حق. ثم عرض له الاحتقان. صلاته في هذه الحال. هل نقول يكرهون؟ نعم. اذا كان يعني - [00:44:40](#)

طيب يعني لكن في غير بيت مع السعة مع ساعات الوقت مع القاعدة انه يكره ما يدخل وهو حاق. ولا اقول اذا كان لا يتأذى فلا ان كان يتأذى ودخل في مثل هذا الحال فالامر انه لا يجوز انسان دخل - [00:45:10](#)

ويتأذى ولا يحظر في صلاته لا يوجد ان كان له انه لا فيكره السنة عن يقضي حاجته ويتوضأ. وان كان يتأذى فالقول بالتحريم متوجه عن العموم وهذه قاعدة في بعض الاصول حينما يأتي الحديث عام ويحتمل حالتين حالة محرم حالة مكروهة - [00:46:00](#)

فانه يحمل عنوان العموم. واحسنوا واحسنوا الاحسان. واجبنا مستحب كلاهما كلاهما الاحسان واجب المسلم ان كان ان كان امرا واجبا فوحشا ان كان هو مستحب فهو وهكذا بهذه الدالة التي يمكن ان نحملها على عمود بعض العناصر يسمونها عموم المجاز عموم المجاز وهو حمل العموم - [00:46:30](#)

على يعني حجم النص على عمومه في في الواجب والمصلحة. وهذه قاعدة الحسنة حينما لا يتنافى الامراض كذلك ايضا في باب النهي. كذلك على التحريم وعلى الكراهة النبي عليه السلام والنصوص يفسر بعضها بعضا فلا يمتنع ان يكون نوع من الدخول في الصلاة يكون محرم - [00:47:00](#)

واذا اشتد به الاذان وصار ينزعج. هذا لا يناسب ولا يليق ان يدخل عقله صلاة. والله بينه وبين اعوذ بالله من فاذا كان شيئا يسيرا فلا بأس. مثل ايضا قولنا لا يقضي القاضي وهو روضة - [00:47:30](#)

يحمل على الغضب اليسير والغضب الشديد. والجمهور يقول غضب اليسير لا بأس به والغضب الشديد نحن هو لكن لو حكى بواضع الحق وان كان بعض اهل العلم يقول انه عاد في كل رمضان وهو يجري على قول الجمهور اللي على - [00:47:50](#)

نقول في حالة ان كان الغضب يسير على قوم الجمهور. لا يحكم لولا ان ينتقد اما اذا كان غضب شديد في ناحية الملك نفسه وليس في النظر في الدالة فلا ولو قضى والصحيح ان القضاء في الحكم ليس بناء. ان الحكم ليس لانه لو تأمل ما بدا له - [00:48:20](#)

امر اخر كذلك المسألة نقول في حال يكون محرم مكروه لكن ان دخلها وحاله مستقرة لا يتأذى بشيء ثم عرض له هذا في هذه الحالة لا تراه ان كان لا كراهة ان كان الاذى يد - [00:48:50](#)

ليس مجهد وان كان ازعجه فالامر انه يخرج ويتوضأ يصلي كان مع جماعة والا صلى وحده. نعم. وان يكون حاقنا او طعام يجتهد او شمعى يكون الطعام ماذا؟ حاطر ويديه لكنه كان - [00:49:20](#)

يعني والطعام الان موجود لكن ما قلت مش الاولى نصلي الا حينما تتوب نفسه فاهل العلم العلة لان العلة هو التوقان. العلة هو التوقان ليس مجرد لان ولماذا اذا قلت قال اذا قدم الى - [00:49:50](#)

وضعه احدكم وحارس صلاة فابدأوا به قبل ان تصلوا المغرب جالس. حديث ابن عمر اذا وضع طعام احدكم الصلاة فابدأوا بالعشر.
حديث ابن عمر ولا يصح ولا يقول قال حتى فقال لا يابس حتى يفرغ منه يعني يفتنم حاجته والمعنى - 00:50:20
وذكر في الاخبار تقديم والوضع لان على الغاية ومعلوم عند جماهير ان ما خرج مخرج الغانم ايش يقولون؟ لا مفهوم له ما خرج
مخرج الغالب لا مفروضا عند جبلين العلماء كذلك غداء الغالب ان التوقان يكون عند الترتيب. فان ولدت العلة - 00:50:50
فانه - 00:51:20